زكيت الاولى حيث لم تمض بالنظر لما بعدها الا الان يقال وروعي
قول اشهب الذي يشترط الاجتماع في الملك وبعض الحول
واشار بقوله كالكاملة اولا الى ان الفايدة الاولى اذا كانت هـ
كاملة من اول الامر واستمرت على كمالها فانها لا اتفاق
الى ما بعدها ولا يضاف اليها وكان الاولى اسقاطها لانها
مستفادة من قوله الا بعد حولها كاملة تامل هـ وان نقصتا
فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب ش يعني انه اذا استفاد
فايدة بعد اخرى ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة
فيهما كالصيرورة المحرمية خمسة والرجبية مثلها فان حال
عليهما الحول ثانيا وهما ناقصتان بطل حولهما ورجعتا
كمال واحد لا زكاة فيه ثم ان افاد من غيرهما ما يتم به معهما
ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال الثالث
هذا ان لم يتجر فيهما او في احداهما بما يكمل النصاب اما لو اتجر
فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت كمال
النصاب من خمسة اوجه اشار اليها بقوله فان حصل الكمال
عند حول الاولى محرم او قبله كذي الحجة فعلى حولهما محرم ورجب
وتختص صاحبة الربح به ويزكي معها وان اتجر فيهما بعد خلطهما
فض ربحهما على حسب عدديهما فيزكي ربح كل واحدة على حولها
واما اذا لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها وان حصل بعد شهر مثلا
من حول الاولى كربيع فمنه والثانية على حولها وان حصل عند
حول الثانية رجب انتقلت الاولى اليه وزكيتا معا عند حول
الثانية فقوله وان نقصتا اي وليس فيهما مع ما بعدها نصاب
بدليل قوله فربح تمام نصاب واما لو كان فيهما مع ما بعدها نصاب

فكل

عند حول الاولى او قبله
فعلى حوليهما وفض ربحهما
وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها وعند حول الثانية
او شك فيه لايهما فمنه
كبعده صح

بدليل قوله فربح تمام نصاب فكل على حوله حصل تجر وربح اولا
قوله وان نقصتا اي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان
الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما اذا ابقى كل مال على حوله
ولا يكون ذلك في الناقصتين ابتداء لان الاولى تضم للثانية
كما اشار له ابن غازي واعلم ان هذا التفصيل على الوجه
الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بهذه الحالة بل يجري ايضا
فيما اذا نقصت الاولى فقط بعد جريان الزكاة فيها ولما
استفاد بعدها فايدة ناقصة لتقرر الحول لكل واحدة
فالمدار على تقرر الحول لكل منهما فلو قال المؤلف وان تقرر
الحول لكل وربح فيهما الخ لشمل الصورتين المذكورتين وكذا
لو حذف قوله كالكاملة اولا وقال عقب قوله الا بعد حولها
كاملة فعلى حولها ما نصه فان ربح فيهما وفيما حدث بعدها
او في احداهما تمام نصاب الخ لافاد ذلك مع الاختصار ويفهم
انها نقصت بعد الكمال من قوله الا بعد حولها كاملة كما يفهم
من قوله فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب ان ما بعدها
اخرى ناقصة واما لو رجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على
نقصهما حولا كاملا فان حولهما يبطل ويضمان لما بعدهما وكذا
اذا حصل ذلك في اكثر من فايدتين وانظر تحصيل مسئلة الشك
المشار اليها بقوله او شك فيه لايهما فمنه في شرحنا الكبير هـ
وقول المؤلف كبعده تشبيه في مطلق النقل الى المتاخر اي اذا
حصل الربح بعد حول الثانية فان حول الاولى والثانية ينتقل
الى ذلك البعد هـ وان حال حولها ناقصتان ثم حال حول
الثانية ناقصة فلا زكاة ش يعني اذا كان لشخص فايدتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1